سيطرق اليها الاحتمال وان لو انغمس في صبرة تراب ومكث او لم يمكث لا يكفي
فلو ضرب بيده تدستكل تفريع هذا على عدم وجوب ترتيب النقل
لانه مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل اذ في
مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه او بها منها ان وضعه
عليها وكذا في مسح اليمنى باليسار وقد وجد احدهما بعد الاخر الا
انه قد يصور بما لو وضع اليمنى على الوجه واليسار على اليمنى دفعة
واحدة ثم رتب في المسح انه صح اخذا ذلك في رفع الاشكال وهم يصور
قول المنهاج قلت الاصح وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها
بوضعهما دفعة واحدة على الوجه واحدى اليدين ثم يرتب ترديدهما فيرتفع
الاشكال ايضا ومسح بيمينه اي راحة كل من العضوين قبله ومراد
انه لم يوجد ترتيب بين النقلتين من الارض وعدم الترتيب في
الثانية بالنسبة للعكس وشرط قصد التراب اي لا يخفى ان
سكوت الشارح عليه يفيد اعتماده له والذي اعتمده شيخنا وغيره
خلافه لانه لا عبرة بقصد الاعضاء واجعوه [illegible] لم يجزئه لان
يسمح اي ضعيف كما علمت بضربتين ولا يتعين ان تكون ضربة
للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة وجهه وبعضها الاخر
مع الاخرى اليدين او عكس كفى ولو احتاج الى زيادة على الضربتين وجبت
الزيادة والمراد بالضرب النقل كما مر وسياتي ولا يخفى ان الحديث الذي
ذكره دال على الوجوب بل ولو على الندب باخره قوله ولو احدث
حدثا اكبر اي اذا قصد الذكر بها او اطلق اما اذا قصد القراءة
ولو مع الذكر فحرام كما مر والموالاة هذا محله في السليم اما
صاحب الضرورة فيجب الموالاة في طهره كما سيذكره الشارح
تقديره اي التراب ماء ويجب الموالاة اي وتجب ايضا في وضوء
السليم وتيممه وغسله اذا ضاق وقت الفريضة لتقسيمها اي
القسم المذكور في المتن وهو الموالاة بين الوجه واليدين والثاني

بين

١٣
بين التيمم والصلاة وما يقوم مقامهما اي الكمين من خرقة
ونحوها او ضميرا لتثنية للتخفيف وجنس الكمين فاقام مقام
التخفيف النفخ وقام الكمين الخرقة اهاج فيسن تخفيف الغبار
اذا كان كثيرا بالنفض او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة اما التراب من
اعضاء التيمم فالاحب ان لا يفعل حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه
ب في الام ويسن ايضا عدم تكرار المسح كما يعلم من سن تخفيف الغبار
في اوليا الضربتين اي في اول كل من الضربتين اما في الاولى فلزيادة
الغبار واما في الثانية فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف
وتخليل اصابعه اذا فرق في الثانية ولا وجب يبطل التيمم اي تيممه
به ثلاثة اشياء الاول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولغيره
واما الثاني ففي من تيمم لفقد الماء روية الماء ليس المراد روية
البصر فقط بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الماء قليلا وان لم يكف
لطهارته الطهور لا حاجة لتقييده بالطهور اذ روية الماء مطلقة
مطلقا ويرد بانه قوله الاتي وان لم يقترن الخ يفيد انه مقيد بذلك
في غير وقت الصلاة اي قبل التلفظ بالراء من اكبر كما سيذكره الم
لف ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل واذا كانت الصلاة تسقط
بالتيمم اهاج وان فات الوقت اي فيمن تلزمه الاعادة ابن حجر
وفي ابن قاسم ما هو صريح في بطلان التيمم برؤية الماء مطلقا اي سواء كان ممن
تلزمه الاعادة ام لا فراجعه انه هنا ما ياتي في الشفق الذي هو الرؤية
اي العلم كما قاله المص خلاف التوهم فانه يشترط الامن على خروج الو
قت اهاوصيق الوقت بحيث لو توضا خرج الوقت لانتفاء السبع في التيمم
صحيح اي يستنبط وكذا توهم الماء ومثله الالة والرشا الحبل ونحوه
اي بشرط الامن على الوقت ولو كان المحل يغلب فيه وجود الماء فيشترط
ان تكون في حد الغوث نظرا للمحل وهي قوله لوجوب طلبه اذ لا يجب
طلبه اذا توهم في حد القرب كما مر روية سراب مالم يتيقن عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)